بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قـــانـــون الجـــامعـات اليـمنية ولـوائحـــه

قرار جمهوري بالقانون رقم (18) لسنة 1995م

بشأن الجامعات اليمنية

رئيس الجمهورية .

بعد الإطلاع على الدستور .

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

الباب الأول

التسميات و التعاريف

مادة (1) يسمى هذا القانون بـ(قانون الجامعات اليمنية)

مادة (2) تسري أحكام هذا القانون على كل جامعة أنشأتها أو تنشئها الدولة .

مادة (3) لكل جامعة تسيري عليها أحكام هذا القانون شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري.

مادة (4) لأغراض هذا القانون تكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

القانـــــــــــــون : قانون الجامعات اليمنية وتعديلاته.

الوزير المختـــــــص : الوزير المختص بالتعليم العالي.

الجامعـــــــــــــة : كل جامعة تخضع لهذا القانون.

المجلـــــــس الأعلى : المجلس الأعلى للجامعات .

مجلس الجامعـــــــة : مجلس كل جامعة تخضع لهذا القانون .

رئيس الجامعـــــــة : رئيس كل جامعة تخضع لهذا القانون .

نواب رئيس الجامعـــة : نواب رئيس كل جامعة تخضع لهذا القانون.

أمين عـــام الجامعـــة : أمين كل جامعة تخضع لهذا القانون.

المجلـــــس الأكاديمي : المجلس الأكاديمي في الجامعة.

مجلس الدراسات العليا : مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة.

مجلــس شئـون الطلاب : مجلس شئون الطلاب في الجامعة.

مجلس شئـون المكتبات : مجلس شئون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة في الجامعة.

الكلية أو المعهد أو المركز

أو المستشـــــــــــفي : كل كلية ومعهد ومركز ومستشفي يتبع الجامعة.

مجلس الكلية أو المعهد

أو المركز أو المستشفي : مجلس كل كلية ومعهد ومركز ومستشفي يتبع الجامعة.

عميد الكليــة أو المعهد : عميد كل كلية أو معهد يتبع الجامعة .

مديـــر المركـــــــز

أو المستشـــــــــــفي : مدير كل مركز ومستشفي يتبع الجامعة .

القســـــم العلـــــمي : كل قسم علمي في كلية ومعهد ومركز يتبع الجامعة .

مجلـــس القســـــــم : مجلس كل قسم علمي في كلية ومعهد ومركز يتبع الجامعة .

رئيـــــس القســـــــم : رئيس كل قسم علمي في كلية ومعهد ومركز يتبع الجامعة.

أعضاء هيئة التدريس : الأساتذة – الأساتذة المشاركون ، الأساتذة المساعدون.

أعضاء هيئة التدريس

المساعـــــــــــدون : المدرسون والمعيدون.

اللقـــــب العلـــــــمي : الأستاذ المساعد ، الأستاذ المشارك ، الأستاذ.

مادة (4) مكرر

1- يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي أمينا عاما للمجلس الأعلى للجامعات يكون بدرجة نائب رئيس جامعة ويقوم بأعمال أمانة المجلس ويشرف على الأجهزة التي تتكون منها الأمانة ويقوم بتوفير جميع البيانات والإحصائيات وإعداد الدراسات الخاصة بالموضوعات التي ينظرها المجلس .

2- يشترط في الأمين العام أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ، وأن يكون قد شغل درجة أستاذ

مشارك على الأقل وخبرة ثمان سنوات بعد الدكتوراه في العمل الأكاديمي والإداري في إحدى الجامعات المعترف بها ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

3- تشكل لجان فنية لمعاونة أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بقرار من رئيس المجلس بعد أخذ رأي الأمين العام وتنظم أعمال ومهام هذه اللجان اللائحة الداخلية للمجلس التي يصدرها رئيس المجلس.

الباب الثاني

أهداف الجامعات

مادة(5) تهدف الجامعات اليمنية بشكل عام إلى تنشئة مواطنين متمسكين بعقيدتهم الإسلامية منتمين لوطنهم وأمتهم متحلين بالمثل العربية الإسلامية السامية ، مطلعين على تراث أمتهم وحضاراتها معتزين بهما، ومتطلعين للإستفادة الواعية والإفادة من الحضارة العربية الإسلامية ومن التراث الحضاري الإنساني وإجراء البحوث العلمية وتشجيعها ،وتوجيهها لخدمة المجتمع والمساهمة في تقدم المعارف والعلوم والآداب والفنون وتوثيق الروابط العلمية والثقافية مع الجامعات والهيئات العلمية داخل البلاد وخارجها كما تعمل الجامعات بوجه خاص على تحقيق الأهداف التالية:-

1- إتاحة فرص الدراسة المتخصصة والمتعمقة للطلاب في الميادين المعرفية المختلفة تلبية لاحتياجات البلاد من التخصصات والفنيين والخبراء مع الإهتمام والتركيز على ما يلي :-

أ- رفع مستوى ونوعية الإعداد والتأهيل .

ب- تكوين الثقافة العامة الهادفة إلى تنمية مقومات الشخصية الإسلامية الصحيحة والتكوين المعرفي والعلمي القويم .

ت- ترسيخ الرؤية الإسلامية الصحيحة النابعة من أفاق المعرفة الإسلامية الشاملة وتصورها للكون والإنسان والحياة.

ث- تكوين مهارات التفكير العلمي الإبتكاري والناقد.

ج- إكتساب المعارف والمهارات العلمية والتطبيقية اللأزمة وتسخيرها لحل المشكلات بفعالية وكفاءة.

ح- تدريس وتمكين الطلاب من أساليب وطرق إجراء البحوث العلمية وتطبيقها وتقويمها .

خ- تنمية المواهب والمهارات الإيجابية نحو العمل بشكل عام مع التركيز على تنمية روح التعاون، والعمل الجماعي، والقيادة الفاعلة والشعور بالمسئولية، والالتزام الأخلاقي .

د- تنمية الإتجاهات الإيجابية نحو العلوم والتكنولوجيا وتطوراتها المتسارعة، وكيفية الإستفادة من كل ذلك في تطوير وحل قضايا البيئة والمجتمع اليمني .

ذ- تنمية الإتجاه الإيجابي للطلاب لمفهوم التعليم الذاتي والمستمر مدى الحياة .

2- العناية بالغة العربية وتدريسها وتطويرها وتعميم إستعمالها كلغة علمية وتعليمية في مختلف مجالات المعرفة والعلوم وذلك بإعتبارها الوعاء الحضاري للمعاني والقيم والأخلاق لحضارة الإسلام ورسالته .

3- تطوير المعرفة بإجراء البحوث العلمية في مختلف مجالات المعرفة سواء على المستوي الفردي أو الجماعي، وتوجيهها لخدمة إحتياجات المجتمع وخطط التنمية .

4- الإهتمام بتنمية التقنية (التكنولوجيا) وتطويرها والاستفادة منها في تطوير المجتمع.

5- تشجيع حركة التأليف والترجمة والنشر في مختلف مجالات المعرفة مع التركيز بوجه خاص على التراث اليمني.

6- الإسهام في رقي الآداب والفنون وتقديم العلوم.

7- إيجاد المناخ الأكاديمي المساعد على حرية الفكر والتعبير والنشر بما لا يتعارض مع الإسلام وقيمه السامية، ومثله العليا.

8- تقوية الروابط بين الجامعات والمؤسسات العامة والخاصة في البلاد بما يكفل التفاعل المتبادل والبناء للمعارف والخبرات والموارد والمشاركة في البلاد بما يكفل التفاعل المتبادل والبناء للمعارف والخبرات والموارد والمشاركة التي تكفل الإسهام الفعال في إحداث التنمية الشاملة في البلاد .

9- توثيق الروابط العلمية، والثقافية مع الجامعات والهيئات العلمية ومراكز البحوث والتطوير العربية والأجنبية بما يساعد على تطوير الجامعات اليمنية وتعزيز مكانتها .

10- تقديم الدراسات و الإستشارات الفنية والمتخصصة لمختلف أجهزة الدولة ومؤسساتها العامة والمختلطة .

11- المساهمة في تطوير السياسات وأساليب العمل في المؤسسات وأجهزة الدولة والقطاعين العام والخاص وتقديم النماذج والتجارب المبتكرة لحل المشاكل المختلفة .

رفع كفائة العاملين في مؤسسات وأجهزة الدولة والقطاعين العام والخاص وذلك من خلال المساهمة في برامج الإعداد والتأهيل أثناء الخدمة .

الباب الثالث

التكوينات و الإختصاصات

مادة (6) تنشأ الجامعة الحكومية بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض المجلس الأعلى .

مادة (7) يؤلف مجلس للتعليم الجامعي ،مقره (صنعاء) ويسمى (المجلس الأعلى للجامعات)ويتكون من :.

أ- رئيس الوزراء	**رئيساً.**
ب- الوزير المختص بالتعليم العالي	**نائباً.**
ت- وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري	**عضوا.**
ث- وزير التخطيط والتنمية	**عضوا.**
ج- وزير المالية	**عضوا.**
ح- وزير العمل والتدريب المهني	**عضوا.**
خ- رؤساء الجامعات الحكومية	**أعضاء.**
د- ثلاث من الشخصيات الأكاديمية ذات الإهتمام التربوي يعينهم رئيس الجمهورية	**أعضاء.**
ذ- ممثل للجامعات الأهلية	**عضوا.**

مادة (7مكرر) يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية :.

أ- اقترح خطط التعليم الجامعي ورفعها إلى المجلس الأعلى لتخطيط التعليم والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
ب- وضع خطة القبول للجامعات .
ت- تنسيق التعليم الجامعي والعمل على توجيهه بما يتفق وحاجات البلاد .
ث- التنسيق بين إحتياجات الجامعات من أعضاء هيئة التدريس وفق طلباتها .
ج- التنسيق بين نظم الجامعات المختلفة.
ح- إقتراح كادرأعضاء هيئة التدريس وأية تعديلات متعلقة بالكادر ورفعها إلى مجلس الوزراء.
خ- التنسيق بين الكليات والمعاهد والأقسام المتناظرة في الجامعات .
د- وضع الضوابط العامة للكتب والمذكرات الجامعية ووضع النظم الخاصة بها .
ذ- إقتراح السياسات العامة للجامعات وإقرار ميزانية الجامعات الحكومية وحساباتها الختامية
ر- إقرار اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد .
ز- الموافقة على إنشاء كليات أو أقسام أو معاهد أو مستشفيات جديدة في الجامعة أو تعديل أو إلغاء أو دمج القائم منها ورفعها إلى المجلس الأعلى لتخطيط التعليم لإعتمادها.
س- تحديد الرسوم الدراسية على الطلاب الوافدين من غير اليمنيين .
ش- تحديد ما يدفعه الطلاب للأنشطة الطلابية .
ص- وقف الدراسة في الجامعات .
ض- الترخيص بإنشاء الجامعات الحكومية وغير الحكومية وإجازة مناهجها و الإعتراف بالشهادات التي تمنحها والإشراف العام على التعليم الجامعي .
ط- وذلك في إطار سياسات تخطيط التعليم المقرة من المجلس الأعلى لتخطيط التعليم .
ظ- تشكيل أية مجالس أو أجهزة لمعاونته في أداء مهامه .

ع- وضع النظم الخاصة بتقويم وتطوير التعليم الجامعي .
غ- أية مسائل أخرى يختص بها وفقا للقانون .

مادة (7مكرر)

أ- يعقد المجلس ثلاثة إجتماعات دورية في السنة على الأقل .
ب- يتم النصاب بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس وفي حالة تعذر ذلك في اليوم المحدد لعقد الإجتماع يكون عقد الإجتماع في اليوم الذي يليه بالحاضرين، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت لها الرئيس.

مادة (8) تتكون الجامعة من عدد من الكليات والمعاهد والمراكز العلمية التابعة لها وتتكون الكلية من عدد من الأقسام العلمية المتخصصة .

مادة (9) إدارة الجامعة : تتكون إدارة الجامعة من :.

أ- مجلس الجامعة.
ب- رئيس الجامعة .
ت- نواب رئيس الجامعة .
ث- أمين الجامعة.

مجلس الجامعة

مادة (10)

1- يكون لكل جامعة مجلس يسمي مجلس الجامعة ويتألف من :.
أ- رئيس الجامعة رئيساً.
ب- نواب رئيس الجامعة أعضاء .
ت- عمداء الكليات أو المعاهد أو مدراء المراكز أعضاء.
ث- أمين الجامعة عضواً مقرراً.
ج- ثلاثة يمثلون أعضاء هيئة التدريس أستاذ ، أستاذ مشارك ،أستاذ مساعد تختار كل فئة من أعضاء هيئة التدريس من يمثلها في مجلس الجامعة. أعضاء.
ح- ثلاثة من الشخصيات العامة ذوي الرأي والخبرة يختارهم مجلس الجامعة في أول اجتماع من كل عام جامعي ويصدر بتعينهم قرار من رئيس الجامعة. أعضاء.
خ- رئيس نقابة أعضاء هيئة التدريس عضواً.
2- لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس جامعة.

مادة (11) يختص مجلس الجامعة بما يلي :.

1- رسم السياسات العامة للجامعة بما يحقق رفع مستوى التعليم والبحث العلمي و التأهيل والتدريب وتلبية إحتياجات التنمية الشاملة في البلاد .
2- وضع الأسس التربوية التي يجب أن تنظمها مناهج وأنشطة الجامعة بما ينسجم مع عقيدة البلد وشريعته الإسلامية .
3- دعم إستقلال الجامعة واتخاذ جميع الوسائل المؤدية إلى رفع شأنها و تمكينها من أداء رسالتها وأهدافها على الوجه الأكمل .
4- مناقشة وإقرار مشروع الميزانية السنوية للجامعة التي أعدت في ضوء مشاريع ميزانيات الكليات والمعاهد والمراكز والمستشفيات التعليمية ورفعها إلى المجلس الأعلى للجامعات لاعتمادها والإشراف على تنفيذها.
5- تقويم أعمال الجامعة في ضوء سياستها العامة بما في ذلك النظر في التقارير السنوية الدورية التي يقدمها رئيس الجامعة وعمداء الكليات والمراكز إلى المجلس وتشكيل اللجان الخاصة بتقويم مختلف أنشطة الجامعة .
6- إقرار تعين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة والمعاهد والمراكز التابعة لها وتحديد حقوقهم وواجباتهم وتثبيتهم وانتدابهم وإعارتهم براتب أو بغير راتب ونقلهم ومنحهم إجازات التفريغ العلمي وقبول استقالتهم وإنهاء خدماتهم وفقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون
7- مناقشة وإقرار الخطط الدراسية المرفوعة من مجالس الكليات والمعاهد والمراكز التابعة لها أو استحداث أقسام علمية فيها .
8- مناقشة وإقرار خطط تنمية الجامعة مع ربطها بخطط التنمية في الدولة .
9- تحديد أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم سنوياً في الجامعة وذلك في ضوء إحتياجات المجتمع والقدرة الاستيعابية للجامعة وذلك بما لا يتجاوز الحد الأقصى للقبول في كل تخصص من التخصصات المحددة من قبل المجلس الأعلى للجامعات وفقاً لخطط القبول السنوية التي يقرها المجلس .
10- منح الدرجات العلمية والألقاب والدبلومات والشهادات .
11- قبول التبرعات التي ترد إلى الجامعة عن طريق الوقف والهبات والوصايا وغيرها ، على أن لا تكون مشروطة بما لا يتعارض والسياسات العامة للدولة أو ما يتنافي مع الآداب والأخلاق والقيم .
12- إقرار الخطط لإقامة المباني والمنشآت الجامعية وتجهيزها وصيانتها .
13- تأمين إحتياجات المكتبة العامة في الجامعة والمكتبات الخاصة بالكليات والمعاهد والمراكز من المصادر والمراجع والدورات العلمية والتقنيات الحديثة للمكتبات بما يكفل توفير إحتياجات الدراسة الجامعية و احتياجات البحث العلمي .
14- تشكيل لجان علمية فنية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمختصين لبحث الموضوعات التي تناط بها ودراستها وإبداء الرأي فيها .
15- إعادة أو تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد أو المراكز التابعة للجامعة إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية التي تعمل بها الجامعة .

16- وضع الأسس العامة لمختلف نشاطات الطلاب الإجتماعية والثقافية والرياضية والرعاية الصحية لهم .
17- مناقشة وإقرار الحساب الختامي للجامعة والكليات والمعاهد والمراكز والمستشفيات التابعة لها والتقارير الدورية المقدمة من أجهزة الرقابة الإدارية والمالية الخارجية ورفع ذلك إلى المجلس الأعلى.
18- إقرار اتفاقية التعاون العلمي والفني بين الجامعة والجامعات الأخرى وأية اتفاقيات بين الكليات والمعاهد والمراكز والهيئات العلمية الأخرى .
19- النظر في الموضوعات التى يحيلها عليه رئيس الجامعة أو يتقدم بها ثلث أعضاء المجلس أو أية موضوعات يختص بها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (12) يصدر بتعين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس المجلس الأعلى للجامعات والوزير المختص، ويشترط أن يكون رئيس الجامعة حاصلاً على الأستاذية مع عشر سنوات خبرة في العمل الأكاديمي والإداري في جامعة معترف بها بعد الدكتوراه ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (13) رئيس الجامعة هو المسؤل عن تنفيذ السياسة العامة للجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية ويمارس على وجه الخصوص الصلاحيات والمسئوليات التالية :-

أ- تنفيذ القوانين واللوائح والنظم الجامعية المقرة .
ب- تمثيل الجامعة أمام جميع الجهات والهيئات والأشخاص ذات العلاقة وتوقيع العقود نيابة عن الجامعة بما لا يتعدى أحكام هذا القانون .
ت- دعوة المجالس واللجان المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون وله أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات الداخلة في اختصاصه.
ث- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الجامعة عن شئون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاطات الأخرى بالجامعة.
ج- وقف الدراسة كلها أو بعضها على أن يعرض القرار على مجلس الجامعة خلال ثالثة أيام على الأكثر بعد اتخاذه، فإذا أقر مجلس الجامعة قرار وقف الدراسة وجب إبلاغ المجلس الأعلى فوراً بهذا القرار .
ح- أية صلا حيات ومسئوليات أخرى نص عليها هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة(14) تكون لرئيس الجامعة صلاحيات الوزير المنصوص عليها في اللوائح والقوانين الخاصة بموظفي الدولة بالنسبة إلى الموظفين من غير أعضاء هيئة التدريس .

نواب رئيس الجامعة

مادة (15) يكون لرئيس الجامعة نائب أو أكثر ولا يزيد عن ثلاثة،يختارهم المجلس الأعلى للجامعات من بين مرشحين يعرضهم رئيس الجامعة بحيث يكون عدد المرشحين ضعف عدد النواب، ويشترط فيهم الحصول على الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا

المعترف بها ودرجة الأستاذية أو أستاذ مشارك وخبرة ثمان سنوات في العمل الأكاديمي والإداري (في جامعة معترف بها) ولفترة خمس سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة.

مادة (16) في حالة غياب رئيس الجامعة يقوم بأعماله أقدم النواب في اللقب العلمي .

مادة (17) يكون للجامعة أميناً عاماً مساعداً من ذوي الكفاءة الإدارية والخبرة في مجال الأعمال الجامعية .

مادة (17مكرر) تنشأ في كل جامعة دائرة متخصصة لتقويم وتطوير الأداء الأكاديمي في الجامعة ، ويكون لهذه الدائرة رئيس بدرجة عميد كلية يصدر بتعينه قرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية .

مادة (18) يختار مجلس الجامعة أمين عام الجامعة من بين ثلاثة يسميهم رئيس الجامعة ويصدر بتعينهم قرار من رئيس الجامعة .

مادة (19) يتولي أمين عام الجامعة تصريف الشئون الإدارية المالية تحت إشراف رئيس الجامعة ونوابه وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المهام و الاختصاصات التفصيلية لأمين عام الجامعة .

إدارة الكلية

مادة (20) تتكون إدارة الكلية من :.

1- مجلس الكلية .
2- عميد الكلية .
3- نواب العميد .

مجلس الكلية

مادة (21)1- يتألف مجلس الكلية من:-

أ- عميد الكلية	رئيساً
ب- نائب أو نواب عميد الكلية	أعضاء .
ت- رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية	أعضاء.

ث- ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس (أستاذ- أستاذ مشارك – أستاذ مساعد) يتم إنتخابهم من قبل هيئة التدريس في الكلية كل عامين ولمرة واحدة فقط .
ج- يجوز أن يضم إلى عضوية المجلس ثلاثة أعضاء على الأكثر من خارج الجامعة من ذوي الرأي والخبرة ممن لهم صلة بنشاط الكلية المعنية يتم إختيارهم من قبل مجلس الكلية .
ح- يتولى أمانة سر المجلس من يختاره المجلس من بين أعضائه .

2- يجوز للمجلس استدعاء من يرى ضرورة حضوره اجتماع المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت .

مادة (22) يتولى مجلس الكلية المسئوليات والصلاحيات التالية :.

1- رسم الساسة العامة للكلية بما يكفل رفع مستوى التدريس والبحث العلمي وبما لا يتناقض مع سياسة الجامعة .
2- دراسة وتطوير مشاريع الخطط والمناهج والبرامج الدراسية التي ترفعها مجالس القسم والموافقة عليها تمهيداً لإقرارها من مجلس الجامعة .
3- التنسيق مع مجالس الدراسات العليا والبحث العلمي في تعين المشرفين على الرسائل العلمية وتشكيل لجان المناقشة .
4- التوصية بمنح الدرجات العلمية والألقاب والدبلومات والشهادات .
5- مناقشة وإقرار ميزانية الكلية في ضوء اقتراحات مجالس الأقسام .
6- تحديد أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم في مختلف الأقسام العلمية في ضوء القدرة الاستيعابية للكلية واقتراح شروط قبولهم وفقاً للسياسة العامة للدولة واحتياج البلد من التخصصات .
7- الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية، والتنسيق بين أقسامها المختلفة.
8- الإشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية، وتشجيعه وتمويله بالتعاون مع مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي.
9- التوصية في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيها من تعين وتثبيت وترقية، ونقل وإعارة براتب أو بدون راتب، وإيفاد ومنح الإجازات الدراسية بما فيها إجازة التفرغ العلمي وغير ذلك من الأمور الجامعية استنادا إلى أحكام القانون واللوائح والأنظمة.
10- دراسة إقتراح إنشاء أقسام علمية جديدة أو دمجها والتوصية بما يراه بشأنها إلى مجلس الجامعة .
11- دراسة ما يحال إليه من موضوعات من عميد الكلية أو الجامعة.

مادة (23) يعين رئيس المجلس الأعلى للجامعات عميد الكلية من بين ثلاثة يرشحهم رئيس الجامعة ويشترط في العميد أن يكون حاصلاً على الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة أستاذ أو أستاذ مشارك وخبرة ست سنوات في العمل الأكاديمي والإداري ولفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

مادة(23مكرر)يعين رئيس الجامعة نواب عميد الكلية بناء على ترشيح العميد، على أن يرشح العميد ضعف عدد النواب إلى رئيس الجامعة ويشترط أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة الأستاذية أو أستاذ مشارك وست سنوات خبرة عمل في المجال الأكاديمي والإداري .

مادة (24) عميد الكلية هو المسئول عن إدارة شئون الكلية العلمية والإدارية والمالية وتنفيذ القوانين واللوائح وقرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة.

مادة (25) يقدم عميد الكلية في نهاية كل عام جامعي تقرير إلى مجلس الجامعة عن شئون التعليم والبحوث والشئون الإدارية والمالية وسائر نواحي النشاط في الكلية.

مادة (26) يساعد نائب أو نواب عميد الكلية العميد في إدارة شئون الكلية وعند وجود أكثر من نائب يحل أقدمهم في اللقب العلمي محل العميد عند غيابه.

إدارة القسم العلمي

مادة (27) تتكون إدارة القسم من :.

1- مجلس القسم.
2- رئيس القسم.

مجلس القسم

مادة (28) يتألف مجلس القسم من :.

1- رئيس القسم رئيساً.
2- جميع أعضاء هيئة التدريس أعضاء.

مادة (29)

1- يختص مجلس القسم بما يلي :-
أ- إقتراح خطط الدراسة في القسم وكل ما من شأنه النهوض بالمستوى العلمي في القسم والكلية.
ب- وضع المناهج الدراسية للمقررات التي يدرسها القسم.
ت- تشجيع وتنسيق أنشطة البحث العلمي في القسم.
ث- إبداء الرأي في الترقيات والتعيين لأعضاء هيئة التدريس المساعدين مع مراعاة عدم إشتراك عضو هيئة التدريس في النظر في الترقية لمرتبة أعلى من مرتبته.
ج- وضع جدول الدروس والمحاضرات المتعلقة بالقسم.
ح- إبداء الرأي في تعين المشرفين على الرسائل العلمية وتشكيل لجان مناقشتها.
خ- إقتراح ميزانية القسم وتحديد شروط قبول الطلاب والأعداد التي يمكن قبولها في القسم.

د- توثيق الروابط بين القسم والجهات والهيئات ذات العلاقة خارج الجامعة والمتعلقة بأنشطة القسم ومهامه العلمية عبر عمادة الكلية.
ذ- إبداء الرأي في موضوعات يعرضها عميد الكلية أو رئيس القسم.
ر- أية موضوعات أخرى تدخل ضمن مجلس القسم بحكم القانون واللوائح المنظمة لذلك.

2- لمجلس القسم أن يدعو إلى اجتماعاته من يقوم بتدريس المقررات الداخلة في اختصاص القسم من غير أعضاء المجلس.

مادة (30) يعين رئيس القسم العلمي من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم، ويكون تعينه بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح عميد الكلية لمدة عامين قابلة للتجديد ولمرة واحدة فقط ، ويشترط في رئيس القسم أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة أستاذ ولا تقل خبراته في العمل الأكاديمي والإداري عن عشر سنوات وإذا خلا القسم من الأساتذة رأس القسم أحد الأساتذة المشاركين، فإذا خلا القسم منهم رأس أقدم الأساتذة المساعدين بنفس الشروط السابقة.

مادة(31)

أ- رئيس القسم هو المسئول عن تنفيذ السياسة العامة للقسم وإدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية وعن انتظام سير المحاضرات والتمارين والدروس العلمية وغيرها من الواجبات التدريسية وتنفيذ قرارات مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة في الحدود التي ينظمها هذا القانون واللوائح والنظم المنفذة له.
ب- يقدم رئيس القسم إلى عميد الكلية تقريراً في نهاية كل سنة جامعية عن شئون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط بالقسم بعد إقرارها من مجلس القسم.

مادة (32) تحدد اللائحة التنفيذية إختصاصات مجالس الأقسام غير الأكاديمية التابعة للكليات وشروط تعيين رؤسائها والعاملين فيها .

المعاهد والمراكز العلمية التابعة للجامعة

مادة (33) يتألف مجلس المعهد أو المركز العلمي التابع للجامعة بالطريقة التي يتألف منها مجلس الكلية ويكون له ذات المسئوليات والصلاحيات، وفق اللائحة الخاصة المنظمة لذلك والمقرة من مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات.

مادة (34) لكل معهد عميد، ولكل مركز أو مستشفي مدير يتم تعينهم بقرار من رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويشترط أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون تخصصه العلمي مرتبطا بمجمل عمل المعهد أو المركز أو المستشفي وأن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها، وخبرة ست سنوات في العمل الأكاديمي والإداري.

مادة (35)

أ- عميد المعهد أو المركز هو المسئول عن تنفيذ الساسة العامة للمعهد أو المركز وعن إدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية وتنفيذ قرارات مجلس المعهد أو المركز ومجلس الجامعة في الحدود التي ينظمها هذا القانون واللوائح والنظم المنفذة له.

ب- يقدم عميد المعهد أو المركز تقريراً في نهاية كل سنة إلى رئيس الجامعة عن شئون التعليم الجامعي والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط العلمي في المعهد أو المركز بعد إقراره من مجلس المعهد أو المركز.

أعضاء هيئة التدريس

مادة (36) ملغاة.

مادة (37) يكون الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وفقاً للمواعيد التي يضعها مجلس الجامعة.

مادة (38) يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على أن تعتمد الدرجة المالية لمبعوثي الجامعة العائدين اعتبارا من تاريخ استلامهم العمل في القسم.

مادة (39) يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس ما يأتي:-

أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الهيئات العلمية المعترف بها أو أن يكون قد حصل على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من

مؤسسة علمية معترف بها وذلك مع مراعاة الشروط الأخرى التي يقررها القانون ولائحته التنفيذية وأية أنظمة صادرة بمقتضاه.

مادة (40) يثبت مجلس الجامعة أو ينهي خدمة عضو هيئة التدريس المعين لأول مرة بعد صدور هذا القانون إذا مرت ثلاث سنوات جامعية مارس فيها التدريس والبحث العلمي في الجامعة وأثبت خلالها صلاحيته أو عدم صلاحيته لعضوية هيئة التدريس وذلك بناء على التقارير التقويمية السنوية المقدمة من رئيس القسم وتوصية مجلس القسم ومجلس الكلية المعني وفقاً لأسس ومعايير تنظمها لائحة مجلس الجامعة وتحتسب هذه المدة لأغراض الترفية والتقاعد بالنسبة لمن ثبتوا في عضوية هيئة التدريس وتحديد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد المنظمة لذلك .

مادة (41) يشترط فيمن يرقى إلى درجة أستاذ مشارك أو درجة أستاذ ما يلي:-

أ- أن يكون قد توافرت لديه في الدرجة التي يتم ترقيته منها أقدمية في أي جامعة خاضعة لهذا القانون لا تقل عن خمس سنوات وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى تعترف بها أي جامعة خاضعة لهذا القانون فيشترط لترقيته في هذا الحالة أن يكون قد قضى سنة على الأقل في الدرجة التي عين بها في أي من هذه الجامعات.

ب- أن يكون قد نشر وهو يشغل الدرجة التي سيتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أسهم في تقديم المعرفة ويجوز أن يحتسب ضمن الإنتاج المعتمد للترقية ما يكون قد قام به على نحو متميز من أعمال فنية أو مهنية.

ت- كل ذلك مع مراعاة الشروط الأخرى التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأية أنظمة صادرة بمقتضاه.

مادة (42) تتولى لجان علمية فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المشاركين ويحدد نظام ترقية أعضاء هيئة التدريس الشروط المنظمة لذلك.

مساعدو أعضاء هيئة التدريس

مادة (43) يعين في الكليات والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة أعضاء هيئة تدريس مساعدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد إليها القسم المختص من التمرينات والدروس العلمية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بالقسم وأية أعمال أخرى يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص على أن يخضعوا عند تعينهم لشروط الإعلان ويحدد نظام أعضاء هيئة التدريس شروط تعينهم، ولا يثبت أي منهم في درجته إلا بعد مرور عامين دراسيين يثبت خلالها صلاحيته للعمل الأكاديمي وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لكل ذلك.

مادة(44) تكون مسئولية جميع أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم عن المخالفات التي تنسب إليهم أمام مجلس تأديب يشكل على النحو التالي:-

أ- نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية رئيساً.

ب- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس متخصصين في الشريعة والقانون يختارهم عميد كلية الشريعة والقانون أو الحقوق أو عميد أي كلية مماثلة. أعضاء.

ت- أستاذ يختاره المساءل عضواً.

ث- ممثل عن نقابة هيئة التدريس في الجامعة عضواً.

ويجوز أن يحضر مجلس التأديب ممثل عن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

مادة(45) تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المتعلقة بالإحالة إلى التحقيق وإجراءات التحقيق وضماناته وإجراءات المساءلة أمام مجلس التأديب وضماناتها والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها.

مادة (46) تخضع قرارات مجلس التأديب بالفصل من الخدمة للطعن فيها بالإلغاء أمام الشعبة الإدارية بالمحكمة العليا خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار.

مادة(47) يشكل مجلس لشئون الطلاب يتألف من :-

1- نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب رئيساً

2- نواب عمداء الكليات لشئون الطلاب أعضاء.

3- مدير عام القبول والتسجيل مقرراً.

مادة (48) يتولى شئون الطلاب الإختصاصات التالية:.

1- إقتراح السياسات العامة لشئون الطلاب.

2- إعداد النظم الخاصة بأعمال شئون الطلاب والوحدات الإدارية التابعة لها.

3- الإشراف الفني على الوحدات الإدارية التابعة لشئون الطلاب.

4- إقتراح النظم والقواعد اللازمة لإجراءات قبول الطلاب وتسجيلهم وتحويلهم وتأديبهم وقواعد الإمتحانات وشروط التخرج والتقويم السنوي للجامعة.

5- رعاية الطلاب روحياً و إجتماعياً وثقافياً ورياضياً وصحياً.

6- وضع النظم والقواعد اللازمة لما يدفعه الطلاب للأنشطة الطلابية المختلفة وتحديد كيفية أدائها ومعايير وطرق صرفها.

7- وضع شروط وقواعد صرف الإعانات والمساعدات المالية للطلاب اليمنيين المحتاجين والمعوقين .

مادة (48مكرر) يشكل المجلس الأكاديمي من :.

أ- نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية رئيساً.

ب- أستاذ من كل كلية من كليات الجامعة يختاره عميد الكلية من بين أقدم خمسة أساتذة في الكلية أعضاء.

ت- رئيس نقابة أعضاء هيئة التدريس عضواً.

ث- مدير عام الشئون الأكاديمية وشئون أعضاء هيئة التدريس مقرراً.

مادة (48مكرر/1) يختص المجلس الأكاديمي بالنظر في الأمور التالية:-

أ- مراجعة وفحص وثائق المتقدمين لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس وتقرير مدى صحتها وكفايتها للتعيين في الجامعة ورفعها إلى مجلس الجامعة.

ب- تسوية أوضاع هيئة التدريس وتقرير الأمور المتعلقة بالتفرغ العلمي والترقيات والإعارات والإجازات وغيرها من المسائل المتعلقة بالأداء الأكاديمي.

ت- البت في تعين أعضاء هيئة التدريس المعاونة وتسوية أوضاعهم والمائل المتعلقة بأداء واجباتهم وتطبيق أحكام القانون في حالة إخلالهم بواجباتهم الوظيفية .

ث- النظر في المسائل المتعلقة بتطوير المناهج الجامعية ورفع كفاءة الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس، وتوفير الدعم المادي لتحقيق أهداف الجامعة في هذا الجانب.

مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي

مادة (49) يشكل مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي من:.

1- نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيساً.

2- نواب عمداء الكليات لشئون الدراسات العليا والبحث العلمي أعضاء.

3- مسجل الدراسات العليا مقرر.

مادة (50) يختص المجلس بما يلي :.

أ- تنظيم شئون الدراسات العليا والبحث العلمي وتشجيعه وتوفير الدعم المادي والمتطلبات الأخرى.

ب- إقتراح السياسة العامة للدراسات العليا والبحث العلمي في المجالات المختلفة ويحدد نظام الدراسات العليا والبحث العلمي قواعد قبول الدارسين وتسجيلهم وتحويلهم و ابتعاثهم.

ت- إعتماد لجان الإشراف والناقشة للرسائل العلمية ومواصفاتها ومصروفات الدراسة وشروط منح الدرجات العلمية وخطط البحث العلمي وكل ما يتعلق بالدراسات العليا والبحث العلمي بما في ذلك الإشراف على الوحدات الإدارية التابعة لها.

مجلس شئون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة

مادة (51)يشكل مجلس لشئون المكتبات الجامعية والتوثيق والنشر والترجمة من:.

1- رئيس الجامعة رئيساً.

2- نواب رئيس الجامعة أعضاء.

3- أربعة من عمداء الكليات يختارون سنوياً بالتناوب

على أن يكون إثنان منهم من عمداء الكليات العلمية

و إثنان من عمداء الكليات الإنسانية و الإجتماعية أعضاء.

4- عضو هيئة تدريس من المتخصصين في مجال علم المكتبات عضواً.

5- مدير عام المكتبات الجامعية والتوثيق والنشر والترجمة مقرراً.

مادة (52) يختص مجلس شئون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة بما يلي:.

أ- وضع السياسات العامة لإنشاء المكتبات وتقييمها وتزويدها بالكتب والمراجع والمخطوطات والدوريات العلمية ونظم المعلومات وسائر أساليب الخدمة والتوثيق الحديث.

ب- إقتراح نظام مطبعة الجامعة.

ت- الإشراف على الوحدات الإدارية وسائر الشئون المتعلقة بالمكتبات الجامعية والتوثيق والطباعة والترجمة والنشر الذي يحدده نظام خاص بذلك.

الباب الرابع

الشئون المالية

مادة (53) يكون لكل جامعة ميزانية خاصة بها يعدها مجلس الجامعة ويتولى رئيس الجامعة عرضها على جهات الإختصاص وفقاً لأحكام القانون وتدير كل جامعة أموالها بنفسها وتدرج في باب الإيرادات العادية من ميزانيتها:.

1- الإعتمادات المخصصة لكل جامعة من ميزانية الدولة وأية مبالغ أخرى تخصصها الدولة للجامعة.

2- الهبات والإعانات والمنح والوصايا.

3- غلة أموالها المنقولة والثابتة.

4- الرسوم التي يؤديها الطلاب الوافدين من غير اليمنيين.

5- حصة الجامعة من إيرادات الخدمات الجامعية المتمثلة في البحوث و الإستشارات والدراسات العلمية والنشر والترجمة التي تقوم بها للغير وغير ذلك من الخدمات التي تقدمها الجامعة.

6- الرسوم والضرائب المضافة التي تفرضها الدولة بقانون لصالح الجامعة.

7- أي موارد أخرى تحصل عليها الجامعة.

مادة (54) تتصرف الجامعة في أموالها وتديرها بنفسها ويخضع هذا التصرف في أموال الجامعة وإدارة هذه الأموال للنظام المالي الذي يقره مجلس الجامعة بالاتفاق مع وزارة المالية ولا يلغي هذا حق الجهات المختصة في الدولة في مراجعة الحسابات والمستندات بعد الصرف للتأكد من صحة الإجراءات وسلامة التصرف .

مادة (55) للجامعة حق إستيراد إحتياجاتها من الخارج بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (56) اللغة العربية هي لغة التعليم إلا إذا استدعت طبيعة بعض المقررات تدريسها بلغة أخرى وفي حالة ما يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة مؤقتة إضافة استعمال لغة أخرى بناء على إقتراح مجلس الكلية.

مادة (57) أ- يكون لكل جامعة لائحة يعدها مجلسها وتصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس الجامعة وتتولى هذه اللائحة بيان ما يختص بشئونها الداخلية المتميزة وذلك في حدود هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ب- يكون لكل كلية أو معهد أو مركز لائحة داخلية يصدرها رئيس الجامعة بعد موافقة مجلسها

مادة (58) يكون لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون نظام خاص بالوظائف والأجور مع مراعاة منحهم البدلات المناسبة لطبيعة الأعمال الأكاديمية التي يقومون بها كما يجب أن يشتمل ذلك النظام على الأحكام المتصلة بالواجبات والمحظورات والتعيين و الترفيع والنقل والندب والإعارة والرعاية والتعويضات وإنهاء الخدمة وغير ذلك من الأحكام المتصلة بالوظيفة ويصدر بذلك النظام قرار من رئيس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض المجلس الأعلى ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام ذلك النظام.

مادة (59)يساعد رئيس الجامعة ونوابه الأمين العام في تنفيذ السياسة العامة للجامعة جهاز إداري وفني يتحدد حجمه وهيكله و إختصاصاته وصلاحياته وفقاً لكادر خاص بهم تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(60) للحرم الجامعي حرمته وتحقيقاً لذلك تتمتع مباني الجامعة والمؤسسات والوحدات التابعة لها أيا كان موقعها بالحرمة ويصدر مجلس الجامعة النظام الخاص بالحرس الجامعي.

مادة (61) تتولى كل جامعة داخل الحرم الخاص بها القيام بجميع الأعمال وتوفير الوسائل التي يقتضيها تحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إقامة الأبنية والإنشاءات التي تحتاج إليها وفقاً لمخطط الحرم الجامعي وتقديم الخدمات العامة في داخل حرمها توفير المرافق الضرورية لها.

مادة (62) يحظر ممارسة أي نشاط حزبي داخل الجامعة أو أي مرفق تابع لها كما تحضر الدعاية لصالح أو ضد أي حزب أو تنظيم سياسي داخل الجامعة أو أي مرفق تابع لها.

مادة(63) للجامعة أن تنشئ بالإضافة إلى الكليات والأقسام العلمية معاهداً ومركزاً للبحوث والتعليم والتدريب و الإستشارات والخدمات ومستشفيات وبرامج خاصة ومدارس تطبيقية في حرم الجامعة أو خارجه وينشأ كل منها ويدمج بغيره ويلغى وينقل بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الجامعة ويصدر مجلس الجامعة الأنظمة الخاصة بكل منها.

مادة(64) إستثناء من الأحكام المقررة في هذا القانون تسري الأحكام التالية ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ إنشاء أي جامعة مستحدثة:.

أ- يشكل مجلس الجامعة من:

1- رئيس ونواب يصدر بتعينهم قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على ترشيح المجلس الأعلى للجامعة.

2- عمداء الكليات ويعينهم رئيس الجامعة.

3- أمين الجامعة ويعينه رئيس الجامعة.

4- ثلاث من الشخصيات العامة ذوي الرأي يعينهم المجلس الأعلى للجامعات بناء على ترشيح رئيس الجامعة .

ب- يتولى رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة تشكيل مجالس مؤقتة للجامعة ورؤساء لها.

مادة (65) على الوزراء ورؤساء الجامعات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

أحكام انتقالية

مادة (66) تطبق الأحكام الانتقالية التالية خلال الأعوام الخمسة التي تلي تاريخ صدور هذا القانون :

أ- تخفض المدد المنصوص عليها في أحكام هذا القانون من شروط ترقية الأساتذة المساعدين والأساتذة المشاركين سنة واحدة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس من اليمنيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

ب- يجوز الإكتفاء بنائب رئيس جامعة واحد للجامعات المنشأة في السنوات الخمس الأولى من تاريخ إنشائها.

ت- حيث يشترط هذا القانون للتعيين أو الترشيح أن يكون التعيين أو الترشيح من بين أساتذة وأساتذة مشاركين ولا يوجد عدد كاف من الأساتذة والأساتذة المشاركين فيكون التعين والترشح من بين الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين إلى حين توفر العدد الكاف من الأساتذة المشاركين.

مادة (66مكرر) يصدر مجلس الجامعة لائحة تنظم تكوينات و إختصاصات ومهام المستشفي الجامعي وأجور وبدلات الكوادر العاملة فيه ويقرها المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (67) ينظم بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض المجلس الأعلى كل ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام تحقيقاً لأغراضه وتصدر بذات الأداة اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (68) يلغى دونما إخلال بأحكام إنشاء جامعتي صنعاء وعدن قانون جامعة صنعاء رقم (32) لسنة 1988م والقانون رقم (22) لسنة 1975م بإنشاء جامعة عدن كما يلغى القانون رقم (23) لسنة 1975م بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم العالي الصادر في عدن .

مادة (69) يعمل بهذا القار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – صنعاء

بتـــاريخ 25/ذو الحجة/1415ه

المـــوافق 25/مايـــو /1995م

عبد العزيز عبد الغني

رئيس مجلس الوزراء

الفريق / علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (233) لسنة 1998م

بشأن منح الإداريين والفنين العاملين بالجامعات اليمنية الحكومية بدل جامعة وبدل امتحانات وتنسيق

رئيس مجلس الوزراء .

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (1) يمنح الإداريين والفنين العاملين بالجامعات اليمنية الحكومية بدل جامعة وبدل امتحانات وتنسيق وذلك على النحو التالي :.

1- (30%) من الراتب الأساسي بدل جامعة.

2- (20%) من الراتب الأساسي بدل امتحانات وتنسيق.

مادة(2) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 4/رجب /1419هـ

الموافق 24/أكتوبر/1998م

د. عبد الكريم الإرياني

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (238) لسنة 1998م

بشأن نظام وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية

رئيس مجلس الوزراء .

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (17) لسنة 1995م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (72) لسنة 1998م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناء على عرض المجلس الأعلى للجامعات .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــــــرر

الفصل الأول

التسمية والأهداف

مادة (1) يسمي هذا النظام (نظام وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية)

مادة(2) يهدف هذا النظام إلى تحديد واجبات أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والأعمال المحظورة عليهم ،كما ينظم ويبين حقوقهم التي تشمل على أجورهم بما فيها الرواتب والبدلات والعلاوات والمكافآت وحقوق التفرغ العلمي والضمان الصحي والإجازات وحقوق التقاعد وسائر الحقوق الأخرى .

الفصل الثاني

واجبات أعضاء هيئة التدريس والأعمال المحظورة عليهم

أولاً : الواجبات:

مادة (3) على أعضاء هيئة التدريس تأدية المهام والواجبات الجامعية المناطة بهم وفقاً للدستور والقوانين والأنظمة والقرارات النافذة وعلى وجه الخصوص يجب عليهم الإلتزام بما يلي:.

1- التمسك بمبادئ الإسلام الحنيف وشريعته السمحة ، والعمل على غرسها وترسيخها في نفوس الطلاب.

2- تجسيد القدوة الحسنة قولاً وعملاً ومراعاة قيم المجتمع اليمني .

3- المحافظة على التقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل بها في السلوك والممارسة.

4- توثيق الصلة المباشرة مع الطلاب ورعاية شئونهم الإجتماعية والثقافية والرياضية.

5- القيام بواجبات التدريس .

6- إجراء البحوث والدراسات العلمية وتنمية معارفهم بصورة مستمرة.

7- الإتصال بالمراكز العلمية والبحثية والعمل على تبادل العلوم والمعارف مع الأساتذة والعلماء فيها.

8- المتابعة المستمرة للجديد في مختلف العلوم كلاً في مجال تخصصه.

9- الإشراف على بحوث الطلاب وتوجيههم بما يعمق الشجاعة الأدبية في نفوسهم وينمي المقدرة البحثية والإبداعية لديهم.

10- إجراء الإمتحانات وتطوير نظم التقييم لأداء الطلاب.

11- حفظ النظام في قاعات الدروس والمحاضرات والمعامل وفي قاعات الإمتحانات وتقديم تقرير إلى رئيس القسم أو إلى عميد الكلية حسب الإختصاص عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما أتخذه من إجراءات حيال ذلك .

12- المشاركة في أعمال المجالس واللجان العلمية المتخصصة في الجامعة أو خارجها.

13- إتقان العمل عند أداء الواجبات والمحافظة على المستوى الذي يجعل الجامعة مميزة في ميادين البحث والتدريس والإدارة .

14- يقدم كل عضو هيئة تدريس تقرير إلى رئيس القسم المختص نهاية كل عام جامعي يبين فيه النشاط الإداري والعلمي والتدريسي الذي قام به خلال العام والأبحاث التي أجراها وقام بنشرها والأبحاث الأخرى الجارية كما يبين الصعاب والمشكلات التي واجهته ومقترحاته بشأن التغلب عليها مستقبلاً.

15- على عضو هيئة التدريس إنجاز بحث علمي سنوياً على الأقل مقبول أو منشور في لإحدى المجلات المحكمة وذلك في مجال تخصصه وعلى رؤساء الأقسام وعمداء الكليات والمجالس المختصة متابعة تنفيذ ذلك عن طريق التقارير السنوية المرفوعة لرئيس الجامعة وفي حالة عدم الإلتزام بتنفيذ ما ورد يخصم بدل البحث العلمي في العام الذي يليه ويورد المبلغ كإراد عام للدولة .

ثانياً : المحظورات:

مادة (4) 1- يحظر على أعضاء هيئة التدريس ما يلي:.

أ- إلقاء الدروس في غير جامعتهم إلا بموافقة مجلس القسم واعتمادها من مجلس الكلية ورئيس الجامعة وبما لا يزيد عن نصف النصاب المحدد في هذا النظام لكل فصل دراسي.

ب- إعطاء دروس خصوصية.

ت- الاشتغال بأي عمل لا يتفق وطبيعة العمل بالجامعة.

ث- تسخير النشاط الجامعي للأغراض الحزبية.

ج- التدريس في الجامعات الغير معترف بها.

ح- أي عضو هيئة تدريس لا يلتزم بما ورد بالمحظورات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة يحال إلى المجلس التأديبي لتوقيع العقوبة المناسبة ضده وفقاً للقانون.

خ- تحدد أعباء أعضاء هيئة التدريس أسبوعياً سواء كانت في المراحل الجامعية الأولى أو الدراسات العليا بالساعات على النحو التالي:.

1- عبئ التدريس:-

أ- الأستاذ 8ساعات تدريس

ب- الأستاذ المشارك 10ساعات تدريس

ت- الأستاذ المساعد 12ساعة تدريس

2- عبئ العمل المكتبي يجب أن لا يقل عبئ الدوام المكتبي لأعضاء هيئة التدريس عن أربع أيام في الأسبوع.

3-عبئ البحث والدراسة يقوم أعضاء هيئة التدريس بالبحث والدراسة بما لا يقل عن 10ساعات أسبوعياً.

4-عبئ الإمتحانات يتحمل أعضاء هيئة التدريس عبئ الإمتحانات أثناء إجرائها والتحضير لها وتعتبر جزء لا يتجزأ من مهامهم.

5- عبي تصحيح أوراق إجابات الطلبة في الامتحانات يقوم كل عضو من أعضاء هيئة التدريس بتصحيح (600) دفتر إجابة في إطار الجامعة كحد أقصى لكل دورة امتحانيه.

الفصل الثالث

أجور أعضاء هيئة التدريس

أولاً : المرتبات والبدلات:

مادة (6) تحدد المرتبات الأساسية والعلاوات لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات اليمنية وفقاً للأتي:-

أ- زيادة الراتب الأساسي من الوضع الحالي بمقدار (50%) اعتبارا من سبتمبر 1998م وحتى ديسمبر عام 2000م .

ب- تستحق البدلات المالية الثابتة لأعضاء هيئة التدريس بواقع (200%) من الراتب الأساسي المحدد في الفقرة (أ) أعلاه وتتوزع هذه البدلات على النحو التالي:-

- **(150%) بدل تعليم عالي.**
- **(30%) بحث علمي.**
- **(20%) مواصلات.**

مادة (7) يمنح لأعضاء هيئة التدريس بدل (20%) من الراتب الأساسي على أن يحدد المجلس الأعلى للجامعات تلك المناطق بحسب ظروف وطبيعة كل منطقة.

مادة (8) في حالة ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أعلى وكان قد تجاوز راتبه الأساسي مربوط الدرجة التي رقي إليها فيعطي الراتب الذي كان يحصل عليه كاملاً وتحسب له الدرجة العلمية من تاريخ الترقية مع مراعاة أحكام قانون الجامعات النافذ ولائحته التنفيذية.

مادة (9) يستحق عضو هيئة التدريس عن كل ساعة تزيد عن النصاب المحدد في إطار الجامعة المعين بها المبالغ المالية التالية:-

أ- الأستاذ 1500ريال.

ب- الأستاذ المشارك 1000ريال.

ت- الأستاذ المساعد 700ريال.

ويمنح عضو هيئة التدريس نفس المبالغ المذكورة أعلاه زائداً(20%) من الساعات الزائدة كحافز إذا كلف بالتدريس في جامعة أخرى.

وفي جميع الأحوال يستحق عضو هيئة التدريس بدل سفر وإقامة إذا كلف بالتدريس في كلية أو جامعة تقع خارج المدينة التي يقيم فيها.

مادة (10) يستحق أعضاء هيئة التدريس مكافأة تصحيح قدرها (50ريال)عن كل دفتر إجابة يزيد عن النصاب المحدد له في المادة (5) الفقرة (5).

مادة(11) أ- يحدد بدل السفر الخارجي لأعضاء هيئة التدريس في اليوم الواحد على النحو التالي :-

1- الأستاذ 450دولار

2- الأستاذ المشارك 350دولار.

3- الأستاذ المساعد 300دولار.

ب- يحدد بدل السفر الداخلي لأعضاء هيئة التدريس في اليوم الواحد على النحو التالي:-

1- الأستاذ 5000ريال.

2- الأستاذ المشارك 3500ريال.

3- الأستاذ المساعد 2500ريال.

مادة (12) يحدد بدل التمثيل الشهري للقائمين بمستويات إدارية من أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:-

أ- رئيس الجامعة(10,000)عشرة ألاف ريال.

ب- نواب الرئيس (8,000) ثمانية ألاف ريال.

ت- عميد الكلية أو المركز أو المعهد (7000)سبعة ألاف ريال.

ث- نائب العميد أو المركز أو المعهد (6000) ستة ألاف ريال.

ج- رئيس القسم العلمي في الكلية أو المركز أو المعهد (4000) أربعة ألاف ريال.

ح- كما تمنح الجامعة بدل جلسات لأعضاء هيئة التدريس في المجالس العلمية واللجان الدائمة وذلك على النحو التالي:-

- عضو مجلس الجامعة (1500)ريال عن كل جلسة.
- عضو مجلس البحث العلمي (1100)ريال عن كل جلسة.
- عضو مجلس شئون الطلاب (1100)ريال عن كل جلسة.
- عضو مجلس المكتبات (1100) ريال عن كل جلسة.
- أعضاء المجالس واللجان الدائمة (1100)ريال عن كل جلسة.

شريطة أن لا تزيد عدد الجلسات التي يقابلها هذا البدل عن (12) جلسة في العام الجامعي.

مادة (13) لكل عضو هيئة تدريس الحق في السكن في إحدى المساكن الجامعية المؤثثة.

مادة (14) يستحق عضو هيئة التدريس الذي لا يسكن في المساكن الجامعية عند تعينه مبلغ وقدره(300,000)ثلاثمائة الف ريال ولمرة واحدة فقط.

مادة (16)

أ- يظل عضو هيئة التدريس الذي أصيب بحالة عجز كلي في مساكن الجامعة أو يدفع له بدل السكن حتى وفاته.

ب- تمنح الموافقة لعضو هيئة التدريس في الندوة أو المؤتمر العلمي من قبل رئيس الجامعة بعد موافقة القسم والكلية بناء على دعوة موجهة للجامعة بقبول البحث المقدم من قبل العضو المشارك ولا تقبل الدعوات الشخصية للمشاركة بدون بحث.

ت- تستكمل إجراءات السفر متى ما توفرت الإعتمادات المرصودة في الموازنة المخصصة لهذا الغرض.

ث- على كل عضو هيئة تدريس مشارك في ندوة أو مؤتمر علمي تقديم الوثائق والمنشورات الدالة على مشاركته إلى مكتبة الكلية وقسمه فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عودته.

ثانياً : الإجازات:-

مادة (20)تتحد الإجازات السنوية وإجازات الحج والوضع والإجازات العارضة وإجازات الوفاة وذلك وفقاً لنصوص وأحكام القانون العام للخدمة المدنية.

مادة (21) يحق لأعضاء هيئة التدريس الحصول على إجازات تفرغ علمي مدتها سنة كاملة عن كل أربع سنوات قضيت في الخدمة بالجامعة.

مادة (22) يحتفظ أعضاء هيئة التدريس أثناء حصولهم على أي من الإجازات السابقة بكافة الحقوق المقررة لهم فيما عدا البدلات المرتبطة بممارستهم لأعمالهم.

مادة (23) يحق لعضو هيئة التدريس الحصول على إجازة تفرغ بدون مرتب لمدة سنتين وبحد أقصى ثلاث سنوات إذا رغب وقدم طلبا كتابياً بذلك ،ولا تمنح هذه الإجازة مرة ثانية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إنتهاء الإجازة الأولى وعودته إلى العمل، وتعتبر مدة هذه الإجازة جزء من الخدمة في الجامعة ، ويلتزم العضو المجاز بسداد حصة التقاعد التي عليه ، ويصدر رئيس الجامعة قرار التفرغ بدون مرتب بناء على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.

مادة(24) على أعضاء هيئة التدريس المجازين العودة إلى أعمالهم فور إنتهاء مدة الإجازة وعلى عميد الكلية إبلاغ رئيس الجامعة عن المتأخرين خلال شهر على الأكثر من إنتهاء مدة الإجازة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

مادة(25) يتقاضى أعضاء هيئة التدريس رواتبهم وبدلاتهم بالكامل أثناء المرض أو في حالة إصابتهم بالعجز الذي يقعدهم عن العمل وتتحمل الجامعة نفقات العلاج كاملة سواء كان ذلك داخل البلاد أو خارجها.

ثالثاً : الرعاية الطبية:-

مادة (26) تتولى الجامعة على نفقتها الرعاية الطبية الكاملة لأعضاء هيئة التدريس وأفراد أسرهم .

مادة (27) إذا تعذر العلاج في الداخل وكانت هناك إمكانية للعلاج في الخارج بناء على تقرير طبي معتمد فتتحمل الجامعة ما يلي:-

أ- قيمة تذاكر السفر للمريض ومرافقه ذهاباً وإياباً.

ب- معونة العلاج المقرة وفقاً للائحة العلاج الطبي في الخارج المقرة من مجلس الوزراء.

مادة (28) تصرف الجامعة لأسرة المتوفي من أعضاء هيئة التدريس معونة مالية لأغراض التجهيز والدفن مقدارها ثلاثة مرتبات كاملة.

مادة (29)إذا توفي أحد أعضاء هيئة التدريس في الخارج تتحمل الجامعة نفقة نقل جثمانه إلى الوطن إذا رغب في ذلك أرملته وأولاده.

مادة(30) تتحمل الجامعة التعويض المناسب عن كل ضرر يتعرض له أعضاء هيئة التدريس بسبب قيامهم بأداء مهامهم العلمية.

رابعاً : الإحالة إلى المعاش وحقوق التقاعد:

مادة (31) يحال أعضاء هيئة التدريس إلى المعاش في الأحوال التالية:-

1- بلوغ سن الخامسة والستين سنة ميلادية وفي هذه الحالة يجوز لمجلس الجامعة بناء على إقتراح القسم وموافقة مجلس الكلية مد خدمة عضو هيئة التدريس بما لا يزيد عن خمسة سنوات ويجوز التعاقد مع من أحيل إلى التقاعد كأستاذ غير متفرغ لمدة خمسة سنوات أخرى .

2- في حالة العجز الكلي أو المرضي الذي لا يرجى شفاؤه أو الإصابة التي أقعدته أو الوفاة .

مادة (32) يستحق أعضاء هيئة التدريس معاش التقاعد إذا قضوا في خدمة الجامعة عشر سنوات على الأقل وتعتبر الخدمة السابقة في الأجهزة الحكومية الأخرى جزء من الخدمة في الجامعة.

مادة (33) تسري أحكام قانون التأمينات والمعاشات لموظفي الدولة او أي قانون أخر يحل محله فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام.

الفصل الرابع

واجبات أعضاء هيئة التدريس المساعدة

والأعمال المحظورة عليهم

أولاً : واجبات أعضاء هيئة التدريس المساعدة :-

مادة (34) على أعضاء هيئة التدريس المساعدة تأدية المهام والواجبات الجامعية المناطة بهم وفقاً للدستور والقوانين والأنظمة النافذة وعلى وجه الخصوص يجب الإلتزام بما يلي:-

1. **التمسك بمبادئ الإسلام الحنيف وشريعته السمحة ، والعمل على غرسها وترسيخها في نفوس الطلاب وتجسيد القدوة الحسنة قولاً وعملاً المحافظة على التقاليد الحميدة والقيم الجامعية الأصيلة والعمل بها في السلوك والممارسة.**
2. **القيام بالواجبات التعليمية والمساهمة بالإشراف على الإمتحانات بموجب تكليفات القسم المختص .**
3. **المتابعة المستمرة للجديد في مختلف العلوم كل في مجال إختصاصه وإجراء البحوث والدراسات العلمية وتنمية معارفهم بصورة مستمرة.**
4. **القيام بكافة الواجبات المكلف بها من القسم والعمادة بإتقان.**

مادة (35) يقوم أعضاء الهيئة التدريسية المساعدة بالواجبات المحددة في المادة (34) من النظام بساعات دوام رسمي لا تقل عن (36) ساعة في الأسبوع.

ثانياً المحظورات : يحظر على هيئة التدريس المساعدة ما يلي :-

1. **الإشتغال بأي عمل لا يتفق وطبيعة العمل بالجامعة.**
2. **تسخير النشاط الجامعي للأغراض الحزبية مع الالتزام بما جاء في القانون بهذا الصدد.**
3. **تولي وظيفة عامة خارج الجامعة مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالنقل والندب والإعارة.**

الفصل الخامس

أجور هيئة التدريس المساعدة

أولاً: المرتبات والبدلات :-

مادة (36) تحدد المرتبات والعلاوات لأعضاء هيئة التدريس المساعدة على النحو التالي :-

المدرسون : زيادة الراتب الأساسي عن الساعات بمقدار (20%) اعتبارا من سبتمبر 1998م.

المعيدون : زيادة الراتب الأساسي عن سابقه بمقدار(15%) اعتبارا من سبتمبر 1998م.

أ- يستحق أعضاء هيئة التدريس المساعدة أي زيادة تمنحها الدولة من مرتبات وأجور لموظفي الدولة الأخرين.

ب- تستحق البدلات المالية المكتسبة لأعضاء هيئة التدريس المساعدة بواقع (200%) من الرواتب الأساسية المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (37)

أ- يتقاضي عضو هيئة التدريس المساعد راتبه الأساسي مع بدل البحث العلمي خلال مدة الابتعاث بالخارج وتصرف الجامعة له ولزوجته وثلاثة من أولاده تذاكر السفر إلى بلد الدراسة ذهاباً وإياباً.

ب- يتقاضى عضو هيئة التدريس المساعد الموفد داخلياً راتبه كاملاً إضافة إلى ما يلي:-

- **(150,000) بدل بحث.**
- **(50,000) بدل طباعة.**
- **(50,000) بدل كتب.**

كما يمنح تذاكر سفر إلى الخارج ذهاباً وإياباً لجمع المادة العلمية إذا أقتضت رسالته ذلك إضافة إلى بدل السفر بواقع ($50)خمسين دولار في اليوم لمدة أقصاها (30) يوماً.

مادة (38)

أ- تتحمل الجامعة تكاليف الدراسة الميدانية في الداخل التي يقوم بها مساعدو هيئة التدريس المبعوثين في الخارج بواقع خمسة وأربعين الف ريال ولمرة واحدة فقط كما تصرف لهم تذاكر سفر ذهاباً وإياباً.

ب- تتحمل الجامعة تكاليف طباعة الرسائل العلمية التي يقوم بإعدادها مساعدو هيئة التدريس ما لم تتحمل الجهة المانحة ذلك وبواقع الف دولار لرسالة الدكتوراه وسبعمائة دولار لرسالة الماجستير.

ثانياً : الإجازات:

مادة (39) تتحدد الإجازات السنوية وإجازات الحج والوضع والإجازات العارضة وإجازة الوفاة وذلك وفقاً لنصوص وأحكام القانون العام للخدمة المدنية.

مادة (40) يحتفظ أعضاء هيئة التدريس أثناء حصولهم على أي من الإجازات السابقة بكافة الحقوق المقررة لهم أثناء العمل.

مادة (41) يتقاضى أعضاء هيئة التدريس المساعدة رواتبهم وبدلاتهم كاملة أثناء المرض أو في حالة إصابتهم بالعجز الذي يقعدهم عن العمل وتتحمل الجامعة نفقات العلاج كاملة سواء كان ذلك داخل البلاد أو خارجها.

ثالثاً الرعاية الطبية:

مادة (42)تتولى الجامعة على نفقتها الرعاية الطبية الكاملة لأعضاء هيئة التدريس المساعدة وأفراد أسرهم وذلك وفقاً للائحة العلاج في الداخل المقرة من مجلس الوزراء.

مادة (43) إذا تعذر العلاج في الداخل وكانت هناك إمكانية للعلاج في الخارج بناء على تقرير طبي معتمد فتتحمل الجامعة ما يلي:-

أ- قيمة تذاكر سفر للمريض ومرافقيه ذهاباً وإياباً

ب- معونة العلاج المقرة وفقاً للائحة العلاج في الخارج المقرة من مجلس الوزراء .

مادة (44) تصرف الجامعة لأسرة المتوفى من أعضاء هيئة التدريس المساعدة معونة مالية لأغراض التجهيز والدفن مقدارها ثلاثة مرتبات كاملة.

رابعاً : الإحالة إلى المعاش وحقوق التقاعد:-

مادة (45) يحال أعضاء هيئة التدريس المساعدين إلى المعاش في الأحوال التالية :-

1- في حالة العجز الكلي أو المرض الذي لا يرجى شفاؤه أو الإصابة التي أقعدته أو الوفاة.

2- في حالة الاستقالة أو طلب الإحالة إلى المعاش وقبول أي منها.

مادة (46) تسري أحكام قانون التأمينات والمعاشات لموظفي الدولة أو أي قانون أخر يحل محله فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام .

ألفصل السادس

أحكام عامة

مادة (47) تصدر الأحكام المتعلقة بالتعيين والنقل والندب والإعارة بقرار من المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (48) يلغى قرار رئيس الوزراء رقم (144) لسنة 1995م الخاص بنظام وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية.

مادة(49) يعمل بهذا القرار إبتداء من سبتمبر1998م وعلى وزارة المالية توفير الإعتمادات اللازمة لذلك وينشر في الجريدة الرسمية.

صادر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريـــخ 14/شعبان/1419هـ

الموافق 2/ديسمـبر /1998م

د. عبد الكريم الإرياني

رئيس مجلس الوزراء

قرار جمهوري رقم (2) لسنة 2002م

بشأن إنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (45) لسنة 1992م بشأن القانون العام للتربية والتعليم .

وعلى القرار الجمهوري رقم (46) لسنة 2001م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناء على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــرر

مادة (1) ينشأ بموجب هذا القرار مجلس أعلى يسمى (المجلس الأعلى للبحث العلمي)

مادة (2) يشكل المجلس الأعلى للبحث العلمي على النحو التالي:-

- **رئيس مجلس الوزراء — رئيساً.**
- **وزير التعليم العالي والبحث العلمي — نائباً للرئيس.**
- **وزير المالية — عضواً.**
- **وزير التخطيط والتنمية — عضواً.**
- **نائب وزير العليم العالي والبحث العلمي — عضواً.**
- **ممثلان عن الجامعات اليمنية الحكومية — أعضاء.**
- **ممثلان عن المراكز البحثية — أعضاء.**
- **ممثلان عن القطاع الخاص — أعضاء.**
- **ممثلان عن الجامعات الأهلية — أعضاء.**
- **وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لقطاع البحث العلمي — عضواً /أميناً عاماً**

مادة (3) يهدف المجلس إلى تعزيز القدرة الوطنية على الأخذ بالبحوث العلمية وتحسين وتوسيع قاعدة المعرفة العلمية والتقنية لحل مشكلات التنمية ومواجهة تحديات الحاضر والمستقبل و الإرتقاء بنوعية الحياة في كافة المجالات وتتحدد مسئولياته تبعاً لذلك بالأتي:_

1- إقرار السياسات العامة للعلوم والتكنولوجيا والخطط والبرامج المنبثقة عنها ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

2- إقرار أولويات البحث العلمي وتوجيهها لتعزيز أهداف التنمية .

3- دراسة وإقرار المشاريع والبرامج المتوسطة والطويلة الأجل التي تقدمها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتعزيز العلوم والتكنولوجيا وأنشطة البحث العلمي .

4- رسم سياسات تكفل تحقيق شراكة بناءه وتواصلا فعالاً بين مؤسسات البحث العلمي والجهات الحكومية والقطاعات الإنتاجية.

5- العمل على توفير الموارد المالية وتنويع مصادرها لدعم أنشطة البحث العلمي وتأهيل وتدريب الباحثين وصولاً إلى الجودة المرجوة في الإنتاج العلمي.

6- رعاية مؤسسات البحث العلمي والتكنولوجي والارتقاء بها لأداء مهامها وتحقيق أهدافها.

7- توجيه البحث العلمي نحو المؤسسات الإنتاجية والخدمية التي تشكل موطن قوة الاقتصاد الوطني .

8- دراسة وإقرار الشروط والمواصفات الواجب توفرها في المراكز البحثية ودراسة وبحث إنشاء مراكز جديدة.

9- إقرار الشروط والمعايير لتقديم الدعم المالي للبحوث بما يحقق أهداف السياسة الوطنية في هذا المجال.

10- تنمية تعزيز صلات تعاون علمي وتكنولوجي بين المؤسسات البحثية اليمنية والمؤسسات البحثية العربية والإسلامية والعالمية تمكن الاستفادة من الإمكانيات وتبادل المعلومات والخبرات والإطلاع على تقنيات وأنظمة الحث في العلوم الحديثة .

11- حث القطاعات الحكومية والأهلية للاستثمار في مجالات البحث العلمي المرتبطة بالتنمية .

12- تشجيع حركة الترجمة للعلوم والتعريف والنشر وإقامة المؤتمرات والندوات العلمية .

13- مناقشة وإقرار مشروعات ميزانيات مؤسسات البحث العلمي الممولة من الدولة وحساباتها الختامية تمهيداً لإقرارها من الجهات المختصة.

14- المصادقة على اتفاقيات وبرامج التعاون بين مؤسسات البحث العلمي اليمنية والمؤسسات البحثية العربية والإقليمية والدولية.

15- وضع واعتماد الأسس والقواعد لتشجيع المبدعين بالحوافز والجوائز المادية والمعنوية والمصادقة على الترشيح للجوائز الدولية.

16- إقرار الأسس والمعايير المتعلقة برؤساء و نواب مؤسسات البحث العلمي وقواعد تصنيف الباحثين والبحوث العلمية.

مادة (4) يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العليم العالي والبحث العلمي النظام الداخلي للمجلس الذي يشتمل على مواعيد ونظام اجتماعات المجلس وكيفية اتخاذ قراراته.

مادة (5) يعمل بهذا القار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية –بصنعاء

بتـــاريخ 23/شـــــوال/1422هـ

المـــوافق 7/ينـــــــاير/2002م

أ.د يحيى محمد الشعيبي	عبد القادر باجمال	علي عبدالله صالح
وزير التعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

قرار جمهوري رقم (103) لسنة 2002م

بإضافة ثلاثة أعضاء إلى عضوية المجلس الأعلى للجامعات اليمنية

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (20)لسنة 1991م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (17) لسنة 1995م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (46) لسنة 2001م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

قـــــــرر

مادة (1) يضاف الأخوة التالية أسماؤهم إلى عضوية المجلس الأعلى للجامعات اليمنية وهم :-

1- د. عبد العزيز المقالح.

2- د. حسن أحمد السلامي.

3- د. حسين عبد الله العمري.

مادة (2) يعمل بهذا القار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريـــخ 21/صفـــــر/1423هـ

المـــــوافق 4/مايـــــو /2002م

عبد القادر باجمال — رئيس مجلس الوزراء

علي عبدالله صالح — رئيس الجمهورية